بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥٠٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/٩

ملف رقم: ٤٦٠/١/٥٨

السيدة الأستاذة/ رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٧٥٦) المؤرخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني عن مدى أحقية الإدارة العامة للتفتيش المالي والإدارى بقطاع الإنتاج باتحاد الإذاعة والتليفزيون في الحصول على نسخة من الحساب الختامي لاتحاد الإذاعة والتليفزيون، وما هي الجهة التي يحق لها الحصول على هذا الحساب.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن خلافًا نشب بين الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري، والإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية، بقطاع الإنتاج باتحاد الإذاعة والتليفزيون عن أحقية الإدارة العامة المذكورة أولاً في الحصول على نسخة من الحساب الختامي بعد أن رفضت الإدارة الأخيرة تسليمها نسخة من الحساب الختامي للعام المالي ٢٠١٤/٢٠١٥. وعلى إثر ذلك قامت الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري بقطاع الإنتاج بعرض الأمر على رئيس اتحاد الإذاعة والتليفزيون، الذي طلب بدوره الرأي من إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والإعلام والسياحة والقوى العاملة، وأحيل الموضوع إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة والتي انتهت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٥ إلى إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع نظرًا لأهميته وعموميته.

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ١١ من شهر جمادى الأولى هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢٨) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة تنص على أن: "يعد الحساب الختامي للدولة عن السنة المالية المنتهية ويشتمل الحساب الختامي للدولة على الاستخدامات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة تنفيذًا للموازنة العامة للدولة كما يشتمل على المراكز المالية لحسابات الدولة في نهاية السنة المالية"، وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "يصدر وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية القرارات الوزارية اللازمة لتحديد: (أ) المواعيد التى تلتزم بها الوحدات الواردة بموازنة الجهاز الإدارى للحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وصناديق التمويل الخاصة لتقديم حساباتها الختامية وميزانياتها إلى كل من الجهات التى تتبعها وكذلك إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية وإلى الجهاز المركزى للمحاسبات. (ب) المواعيد التى تلتزم بها المجالس التى لها سلطة الجمعيات العمومية للوحدات المشار إليها نظر الحسابات الختامية والميزانيات وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات. (ج) المواعيد التى تقدم خلالها الهيئات والمؤسسات العامة الحسابات الختامية المتضمنة جميع التسويات الحسابية إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية والجهاز المركزى للمحاسبات. (د) المواعيد اللازمة لقيام وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية بإجراء التسويات والتعديلات الإضافية على الحسابات الختامية للجهات وإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بها". وأن المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون تنص على أن: "تنشأ هيئة قومية تسمى اتحاد الإذاعة والتليفزيون تكون لها الشخصية الاعتبارية مركزها مدينة القاهرة، وتختص دون غيرها بشئون الإذاعة المسموعة والمرئية، ولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية..."، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "... ويكون للاتحاد مجلس للأمناء، ومجلس للأعضاء المنتدبين، وجمعية عمومية، ويتكون الاتحاد من قطاعات: رئاسة الاتحاد، والإذاعة، والتليفزيون، والهندسة الإذاعية، والإنتاج، والشئون المالية والاقتصادية، والأمانة العامة. ويجوز إنشاء قطاعات أخرى وفقًا لاحتياجات العمل وذلك بقرار من مجلس الأمناء"، وأن المادة السادسة عشرة منه تنص على أن: "يخضع الاتحاد في أنظمته وشئون العاملين فيه وإدارة أمواله وحساباته وسائر شئونه للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون واللوائح والقرارات التي يصدرها مجلس الأمناء دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التي تجري عليها الحكومة"، وأن المادة (٤) من الأحكام العامة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من لوائح اتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم (٤٩٣) لسنة ١٩٩٥ تنص على أن: "التعريفات: ... المراجعة اللاحقة: التفتيش المالي التابع للقطاع وفقًا للهيكل التنظيمي والوظيفي والاختصاصات التفصيلية للقطاع المختص ..."، وأن المادة (١٧) منها تنص على أن: "أ-... ب- مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزي للمحاسبات تخضع المعاملات المالية للمراجعة اللاحقة في كل قطاع، وكذلك للإدارة المركزية للتفتيش المالي والمراجعة وفقًا للاختصاصات التفصيلية الواردة بالهيكل التنظيمي والوظيفي لكل قطاع"، وأن المادة (٧٢) منها تنص على أن: "يختص قطاع الشئون المالية والاقتصادية بإعداد الحسابات والقوائم الختامية، والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد في المواعيد المقررة بالتنسيق مع قطاعاته"، وأن المادة (٧٤) من اللوائح ذاتها تنص على أن: "تعرض الحسابات والقوائم الختامية والتقرير السنوي عن نشاط الاتحاد على مجلس الأعضاء المنتدبين قبل عرضها على مجلس الأمناء"، وأن المادة (٧٥) منها تنص على أن: "يختص مجلس الأمناء أو من يفوضه بالموافقة على الحسابات والقوائم الختامية توطئة لإرسالها إلى الجهات المعنية في المواعيد المحددة قانونًا"، وأن المادة (٧٦) منها تنص على أن: "تعتمد الجمعية العمومية للاتحاد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد وإقرار الحسابات الختامية وفقًا لأحكام قانون الاتحاد"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون رقم (٢٢٨) لسنة ١٩٨٩ تنص على أن: "يحدد الهيكل التنظيمي الرئيسي لقطاع الإنتاج وتقسيماته الفرعية طبقًا للخرائط التفصيلية المرفقة. كما تحدد اختصاصات التقسيمات التنظيمية الفرعية وفقًا للملحق المرفق"، وقد وردت الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري بالخريطة المشار إليها تحت عضو مجلس الأمناء المنتدب، تحت رقم (٢) وتختص بالآتي -... - مراجعة الحسابات والقوائم الختامية من حيث مطابقتها للسجلات والدفاتر المحاسبية. ... كما وردت الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية وتختص بالآتي: ... -الاشتراك مع الإدارة المركزية للشئون المالية المركزية بقطاع الشئون المالية والاقتصادية في إعداد الحسابات والقوائم الختامية ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الحساب الختامي ما هو إلا بيان بمبالغ الاستخدامات الفعلية والإيرادات الفعلية عن السنة المالية المنتهية موزعة على أبواب الموازنة المختلفة، ويرفق غالبًا بمجموعة من القوائم والبيانات والكشوف المالية اللازمة، ويتم إعداده باعتباره تقريرًا سنويًا يعكس عمليات تنفيذ الموازنة العامة للدولة أو الجهة الموازنية وفقًا لما تقضي به اللوائح والأنظمة والتعليمات المالية، فيظهر المركز المالي الحقيقي للدولة، أو الجهة في نهاية السنة، ويوصف بالختامي ؛لأنه يبين النتيجة النهائية،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

أو الختامية للدولة، أو الجهة؛ ولأنه يقفل في نهاية العام (السنة المالية) في المواعيد المقررة قانونًا. وباعتباره كذلك تتبدى أهميته في تحقيقه فوائد مالية وإدارية منها تقييم إنجازات الحكومة، أو الجهة وبيان مدى تحقيق أهدافها، وإظهاره للمركز المالي للدولة، أو الجهة، وتوضيحه لعوامل القوة والضعف في النشاط وما تحقق من فائض، أو عجز نقدي، وتحقيقه إحكام الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة للدولة، أو الجهة، والتعرف على التجاوزات التي تمت على المخصصات، ويمكن من فحص الحسابات الختامية وتدقيقها، الوقوف على أوضاع الدولة، أو الجهات الموازنية وإجراء التحليل المالي لنشاطها. ولأهميته هذه، فإن الحساب الختامي يعرض – بعد إعداده من السلطة التنفيذية – على مجلس النواب (السلطة التشريعية) خلال مدة معينة من انتهاء السنة المالية والتي تصدره بقانون ينشر كغيره من القوانين.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع أنشأ بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ – الحاكم للمدى الزمني لوقائع طلب الرأي الماثل قبل صدور القانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦ – هيئة قومية أسماها "اتحاد الإذاعة والتليفزيون" ناط بها دون غيرها جميع شئون الإذاعة المسموعة والمرئية وخولها وحدها إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي المسموع والمرئي في جمهورية مصر العربية، وأجاز لها أن تجري جميع الأعمال المحققة لأغراضها دون التقيد بالتنظيم والأوضاع الحكومية، وحدد مكوناتها وقطاعاتها، ومنح مجلس الأمناء بها سلطة إصدار اللوائح والقرارات المنظمة للعمل بها، وأن اللوائح المذكورة – والمنظمة للعمل المالي بالهيئة والصادرة من مجلس أمناء الاتحاد – نظمت قواعد المعاملات المالية به، وناطت بالإدارة العامة للتفتيش المالي والمراجعة – ووفقًا للاختصاصات التفصيلية الواردة بالهيكل التنظيمي والوظيفي لكل قطاع – المراجعة اللاحقة للمعاملات المالية.

ولما كان ما تقدم، وكان أن الثابت الإدارة العامة للتفتيش المالى والإدارى وفقًا للهيكل التنظيمي لقطاع الإنتاج باتحاد الإذاعة والتليفزيون واردة تحت عضو مجلس الأمناء المنتدب، وأنها تختص بمراجعة الحسابات والقوائم الختامية من حيث مطابقتها للسجلات والدفاتر الحسابية، وهو ما يتوجب معه ضرورة حصولها على نسخة من الحساب الختامي – بعد إعداده من قبل قطاع الشئون المالية والاقتصادية بالاشتراك مع الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بقطاع الإنتاج – لإعمال شئونها بمراجعته من حيث مطابقته للسجلات والدفاتر الحسابية. كما يكون متعينًا في ضوء اللوائح المالية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون حصول أجهزة الرقابة والتفتيش المالي الداخلية بكل قطاع من قطاعات الاتحاد على نسخة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

من الحساب الختامي – وفقًا لما تتضمنه الهياكل التنظيمية والاختصاصات التفصيلية لكل قطاع من اختصاص هذه الأجهزة بمراجعة الحساب الختامي، أو التعرض له، وكذلك حصول كل من مجلس الأعضاء، ومجلس الأمناء، والجمعية العمومية للهيئة القومية للاتحاد، على نسخة من الحساب الختامي لإعمال كل منها شئونها قبله، إذ توجب اللوائح المشار إليها فى المادة (٧٤) منها عرض هذا الحساب على مجلس الأمناء، فيّ حين يختص الثاني بالموافقة على الحساب الختامي توطئة لإرساله إلى الجهات المعنية في المواعيد المحددة قانونًا وفقًا للمادة (٧٥) من اللوائح ذاتها، بينما تختص الأخيرة بإقرار الحساب الختامي وفقًا لنص المادة (٧٦) من اللوائح المذكورة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى:

أحقية الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري بقطاع الإنتاج باتحاد الإذاعة والتليفزيون في الحصول على نسخة من الحساب الختامي للاتحاد. وكذا أحقية إدارات الرقابة والمراجعة والتفتيش المالي بكل قطاع من قطاعات اتحاد الإذاعة والتليفزيون – وفقًا لما تتضمنه الهياكل التنظيمية والاختصاصات التفصيلية لهذه القطاعات في الحصول على نسخة من هذا الحساب، وأحقية مجلس الأعضاء، ومجلس الأمناء، والجمعية العمومية لاتحاد الإذاعة والتليفزيون فى الحصول على نسخة من الحساب الختامى، وذلك على النحو المفصل بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨/ ٢/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع